

تعيم

المحترون

الأخوة / المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقت الهيئة خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٤٠/١٠٩١٢ وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢، المتضمن الاشارة الى موافقة مجلس الوزراء الموقر، بقراره رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٣، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي والبروتوكول المرافق لها، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١، حيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٧/٢٥ الموافق: ١ أبريل ٢٠١٩ م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثلاثين من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المبيع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٠ م.

ب. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٠ م.

وطلبت الهيئة العامة للزكاة والدخل إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علماً بأن الاتفاقية منشورة بموقع على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة. لذا آمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،



الأمين العام



د. أحمد بن عبدالله المقامس





صادر: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

رقم الصادر: 1440/1/10912

تاريخ الصادر: 1440/08/20

المرحلات: ٥ الفرع:



20190425095542


المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للزكاة والدخل

General Authority of Zakat & Tax

(١٨٠)

سلامه الله

سعادة أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (282) وتاريخ 1440/5/30هـ ، القاضي بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ 1439/9/7هـ، الموافق 2018/5/23م، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1440/6/1هـ.

نفيدكم أن هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ 25/7/2019هـ، الموافق (1) أبريل 2019م، ووفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (الثلاثين) من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:


أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير لعام 2020م.

ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير لعام 2020م.

لذا نأمل الإحاطة بذلك وإبلاغه لذوي الاختصاص من منسوبيكم وكافة مكاتب المحاسبين القانونيين في المملكة، علماً بأنّه تم نشر الاتفاقية على موقع الهيئة للرجوع إليها عند الحاجة.

ولسعادتكم تحياتي...»

المحافظ



سهيل بن محمد أبانمي

الرقم : 23073/2019

التاريخ : 20/08/1440

الموافق : 2019-04-25



23073